

بدائل الحبس قصيرة المدة بين الفقه الإسلامي

"والقانون الجزائري" دراسة مقارنة

أ. محمد العايب

جامعة باتنة

ملخص

تزايد يوما بعد يوم الآراء المناهضة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتضرب الاتجاهات المنادية بجزاءات بديلة لها بجذورها في أعماق الفكر العقابي، تعهد بها في ذلك نتائج الدراسات الميدانية عن الآثار السلبية لتلك العقوبات، وضرورة إعطاء القاضي مكنة تفريغ الجزاء بما يتماشى وتباعين أفراد الجناة، من حيث خطورتهم الإجرامية. ومن ثم فإن الهدف من هذه الدراسة هو عرض البديل التي أخذ بها المشرع الجزائري، وعلى رأسها العمل للنفع العام والغرامة ووقف التنفيذ ومقارنتها بما جاءت به الشريعة الإسلامية، التي تعتمد العقوبات التقويضية في جرائم التعازير، وهي التي يمكن أن يعاقب فيها بالحبس.

Abstract

Opinions against sanctions of deprivation of freedom for a short-term are increasing day by day, thus the roots of the trends calling for alternative punishment go deep into the history of the penal thought supported by the results of field studies about the negative effects of those sanctions and the need to give the judge, the ability to decide the right penalty for the right person according to their degree of danger.

Therefore, the aim of this study is to present the alternatives adopted by the Algerian legislature. Among them: the work for the public benefit, fine and stay of execution then compare them with the Islamic law which relies on delegated sanctions in Taazirs crimes that can be punished by imprisonment.

مقدمة

بدائل العقوبات السالبة للحرية، وبعبارة أدق بسائل الحبس قصير المدة إجراء قضائي أخذ يتسع تطبيقه في كثير من الدول، كما أخذ الاهتمام بتوسيع نطاقه يزداد بصورة مطردة، وانعقدت بشأنه عدة ندوات ومؤتمرات دولية، وقد أوصى بعضُ منها بعدم إيقاع عقوبة الحبس إذا كانت الأحكام القضائية لا تزيد عن ستة أشهر¹.

وإذا كانت القوانين الجزائية الحديثة تتجه نحو استبدال هذه العقوبة بسائل مختلفة، تستهدف إيجاد بيئة عمل مناسبة تساعد الجاني الذي تعثر وتتكبّط الطريق المستقيم، وإعادة تأهيله واندماجه داخل مجتمعه، وبناء شخصيته وسلوكياته، بما يدرأ عنه عبث الماضي وأخطاءه، والوقوع من جديد في الجرائم التي استدعت توقيفه ومحاكمته، ففي مجتمعنا الجزائري تبدو الحاجة ملحة إلى الأخذ بهذه الجزاءات البديلة، لما تبين من عيوب وسلبيات مصاحبة لتنفيذ عقوبة الحبس داخل المؤسسات العقابية.

مشكلة الدراسة

رغم ما تمثله الحرية من قيمة إنسانية كبيرة، إلا أن كثيرا من دول العالم تشتكى من تكدس سجونها، واكتظاظها بنزلائها الذين أرهقوا ميزانياتها، خاصة من المحكوم عليهم بمدد قصيرة، فلا هم استفادوا من البرامج المقررة لإصلاحهم، ولا هم تمعوا بحرি�تهم المسلوبة، لذلك تتجه السياسة الجنائية الحديثة إلى التضييق من نطاق تطبيق هذه العقوبات، والاستعاضة عنها بسائل مختلفة.

¹ - المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بلندن سنة 1960. انظر: إسحاق إبراهيم منصور، *موجز علم الإجرام وعلم العقاب*، ط 3 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص 155.

- فما هي دواعي البحث عن جزاءات بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة؟
- وهل يمكن أن تؤدي الأثر المطلوب ذاته في إصلاح المجرم دون نبذه بعيداً عن مجتمعه، وهل تصلح مع كل أصناف المجرمين؟
- وما موقف كل من المشرع الجزائري والفقه الإسلامي من هذه البدائل؟

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع من ناحيتين:

فأما الأولى فتتعلق بالجانب المعنوي؛ إذ تسلط الضوء على عقوبة تمس بحق من أهم حقوق الإنسان وهو "الحق في الحرية"، وما ينجر عن ذلك من عزل المحكوم عليه عن بيئته الطبيعية وقطع صلته مع الأسوىاء، ووضعه في مجتمع جديد قوامه مجرمون نزلاء السجون.

وأما الثانية فتتعلق بالجانب العملي؛ إذ رغم هذا الحرمان فإن هذه العقوبة في الغالب لا تأتي بالفائدة المرجوة منها، وهذا ما تشير إليه الدراسات الإحصائية في أكثر من دولة، وعليه نتطلع لمعرفة ما يمكن أن يستعراض به في حالة استبعادها، وعن المدى الذي بلغه هذا البديل في الميدان، وما مدى قدرته على الحد من الآثار غير المرغوبة.

أهداف الدراسة: يرمي هذا البحث إلى تحقيق جملة أهداف، أهمها:

- بيان مدى توافر القانون الجزائري على بدائل متنوعة وفعالة لعقوبة الحبس قصير المدة، تمكن القاضي من اللجوء إليها عند استبعاده لهذه الأخيرة، وما مدى إمكانية تفريدها بحسب كل حالة على حدة.
- الوقوف على القيمة العقابية لهذه البدائل، من خلال التجربة التي مرت بها، وعلى هدى الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، وما توصل إليه فقهاء المسلمين في

اجتهاداتهم وتطبيقاتها العملية.

- إبراز التراث الفقهي الذي ترعرع به شريعتنا الإسلامية، الذي يمكنه أن يسهم في إيجاد بعض الحلول لهذه المشكلة.

منهج الدراسة: اعتمدت فيتناول الموضوع المنهج الاستقرائي التحليلي في أغلب جوانب هذه الدراسة؛ وذلك في تحديد مفاهيم البحث، وعند عرض دواعي اللجوء إلى بداول للحبس قصير المدة، وبصدق تتبع هذه البداول في كل من القانون الجزائري والفقه الإسلامي. وقد اقتضت طبيعة الدراسة ضرورة تعضيده بالمنهج المقارن، للموازنة بين التشريعين في نظرتيهما للعقاب عن طريق سلب الحرية. وسأتناول هذه الدراسة على النحو التالي:

- تعريف الحبس قصير المدة.
- دواعي البحث عن بداول للحبس قصير المدة.
- بداول الحبس قصير المدة في القانون الجزائري.
- استغفاء الشريعة الإسلامية بالتخbir عن الإبدال.

أولاً: تعريف الحبس قصير المدة: سأبين معنى الحبس في اللغة، ثم أتطرق إلى تعريفه اصطلاحاً عند كل من شراح القانون وفقهاء المسلمين.

1. الحبس في اللغة

الحبس لغة ضد التخلية، يقال حبسه حبساً فهو محبوس ومحبس، واحتبسه ومحبسه أمسكه عن وجهه، والحبس والمحبسة والمحبس اسم الموضع الذي يحبس فيه.¹

¹ - ابن منظور محمد بن مكرم، *لسان العرب* (مصر: المطبعة الأميرية، 1403هـ)، 6/44.

والحبس لغة أعم من السجن، وإن كان اللغويون يعرفون السجن في الغالب بأنه الحبس، وعلى هذا فإن الحبس في اللغة هو: الإمساك عن الوجهة والإيقاف من حيث هو، سواء كان ذلك عقوبة أم غير عقوبة كالحبس الذي هو بمعنى الوقف (قرية)، أما السجن فلا يستعمل إلا بمعنى العقوبة¹.

2. الحبس في الاصطلاح

أ. الحبس في اصطلاح شراح القانون

تنقق جل تعاريف شراح القانون لعقوبة الحبس، على أنه عقوبة أصلية تستهدف سلب حرية المحكوم عليه مؤقتاً، وعلى أنه مقرر لمواد الجنح والمخالفات دون الجنايات، وأنه يجب أن يصدر عن قاضي الحكم، وعليه يمكن تعريفه - استناداً إلى هذه العناصر - بأنه: "عقوبة أصلية لمواد الجنح والمخالفات، بموجبها يودع المحكوم عليه مؤقتاً بمؤسسة عقابية، تنفيذاً لحكم أو قرار قضائي"². فالحبس عقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها في القانون الجزائري، ما بين يوم واحد (24 ساعة) وخمس سنوات³، فمتى تكون هذه العقوبة قصيرة المدة؟

تعددت الآراء التي قال بها الفقه وتباينت الاتجاهات حول معيار تحديد عقوبة

¹ المرجع نفسه، 203 / 31.

² أوهابية عبد الله، *شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"* (الجزائر: موف للنشر، 2011)، ص 373.

- سليمان عبد المنعم سليمان، *أصول علم الجزاء الجنائي* (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001)، ص 91.

- نسرين عبد الحميد نبيه، *السجون في ميزان العدالة والقانون* (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008)، ص 46.

³ - هذا ما لم يرد نص على خلاف ذلك، كما في عقوبات بعض الجنح في مواد المخدرات والتهريب والفساد، والجناح المرتكبة في حالات العود حيث يمكن أن ترتفع مدتها إلى ما يزيد عن الخمس سنوات.

الحبس قصير المدة، بين من يضع لها سقا زمنيا تنتهي إليه وبين من ينظر إليها باعتبار مدى كفايتها لتحقيق الأغراض المستهدفة منها، والتي من أهمها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا¹، والشرع الجزائري أخذ في تحديد ماهية الحبس قصير المدة بالمعيار الزمني، ويستشف ذلك من نص المادة 5 مكرر 1 حيث جاء فيها: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها...،

4. إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

وعليه تكون عقوبة الحبس قصيرة المدة التي يمكن إبدالها بعقوبة أخرى منتهاها سنة كاملة، وأرى أن المشرع الجزائري أعطى القاضي إمكانية تقييد واسعة، في إبدال عقوبات الحبس التي تساوي أو تقل عن سنة بما يتلاءم وأغراض العقاب، مما يسمح للسياسة الجنائية المنتهجة من تقاديم الكثير من مساوى السجون.

ب. الحبس عند فقهاء المسلمين: يظهر من نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة استعمالهما للفظ الحبس بمعنى الشائع عند العرب، من باب تسمية المفهوم باسم بعض مصاديقه، لأن من مصاديق المنع منع الإنسان من التصرف بوضعه في مكان معين، وعلى هذا جاءت تعاريف الفقهاء للحبس - الذي هو عندهم مرادف للسجن - باعتبار تقييد حرية المحبوس بأي شكل من الأشكال، وفي هذا يقول ابن القيم: "إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو في مسجد، أو كان بتوكيل نفس

¹ شريف سيد كامل، **الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ص. 6.

الخصم أو وكيله عليه، وملازمه له¹.

والحبس في الشريعة الإسلامية على نوعين: حبس محدد المدة وحبس غير محدد المدة، وأقل مدة الحبس محدد المدة يوم واحد² وقال بعض الشافعية أقله بعض يوم كأن يحبس عن حضور صلاة الجمعة³، وأكثره غير منتفق عليه ذهب الجمهور إلى ترك تقديره لولي الأمر، وقال الشافعية لا يجوز أن يزيد عن السنة قياساً على التغريب في حد الزنا لغير المحسن⁴.

أما الحبس غير المحدد فهو مقرر لمن لم تردعهم العقوبات العادلة في بعض جرائم التعازير التي تتسم نسبياً بالخطورة، حتى تظهر توبتهم وينصلح حالهم وإلا بقوا محبوسين مكفوفاً شرهم عن الناس حتى الموت.

هذا عن تعريف الحبس لغة واصطلاحاً، أما بتألهه فهي ما يمكن أن يحل مكانه وبخلافه، مما يمكن الاستعاضة عنها عنه من عقوبات أو تدابير، على أن تكون أكثر ملاءمة وتحقيقاً لأغراض السياسة الجنائية من العقوبة المستبددة⁵.

¹ - ابن قيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي، *طرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق: عصام فارس الحرستاني (بيروت: دار الجبل، 1998)، ص 136.

² - ابن فرجون برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين اليعمرى، *بصيرة الحكماء في أصول الأقضية والأحكام*، تعليق: الشيخ جمال مرعشلى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995)، 2/329.

³ - المليباري زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعتبري، *فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين*، تحقيق: سامي عبد الوهاب الجابي (بيروت: دار ابن حزم، 2004)، ص 587.

⁴ - ابن قدامة موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقسى، *المغني على مختصر الخرقى*، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 8/326.

- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993)، 1/263.

⁵ - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، *التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية*، ط 1 (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز الدراسات والبحوث، 2003)، ص 18.

ثانياً: دواعي البحث عن بدائل للحبس قصير المدة

تكمّن مشكلة عقوبة الحبس قصير المدة في أن القضاء غالباً ما يلجأ إلى توقيعها، مع أن قيمتها العقابية في مكافحة الجريمة محل شك، فقد لاحظ الفقه أن هذه العقوبة تتطوي على العديد من المساوى إلى الحد الذي يجعل ضررها أكبر من نفعها¹، ومن هذه المآخذ:

1. عدم كفايته لتحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله

ما لا شك فيه أن عقوبة الحبس قصيرة المدة من حيث المبدأ لا تكفي غالباً لتنفيذ برنامج التقويم والتهذيب، لتأهيل المحكوم عليه ليصبح عضواً صالحاً في مجتمعه، لأن الإصلاح يتطلب فترة من الزمن ينبغي أن تكون كافية لتطبيق أنساب أساليب المعاملة العقابية التي تحقق هذا الغرض، وعليه فإذا كانت مدة العقوبة لا تكفي للقيام بالبرنامج المطلوب، فلا أقل من حماية المحكوم عليه مما قد يفسده جراء اختلاطه بال مجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، الذين ينقلون إليه ما لديهم من أساليب وخبرات إجرامية، ومن ثقافة الكراهيّة للمجتمع ومشاعر الانتقام منه، مما قد يعقد من إعادة إدماجه في المجتمع بعد قضاء عقوبته، خاصة إذا كان ممن يجدи معهم مجرد التهديد أو اللجوء إلى إجراءات تقييد الحرية².

¹ - عادل عبادي علي عبد الجود، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط1(الجيزة: الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2006)، ص 36 - 41.

- صفاء أوتاني، "العمل المنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 (العدد الثاني - 2009)، ص 426.

² - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 8.
- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 115.

2. تفادي مساوى تنفيذ عقوبة الحبس في مؤسسة عقابية

إن اللجوء إلى بدائل عقوبة الحبس يجنب المحكوم عليه الآثار السلبية، التي قد تصيبه جراء إلزامه في مؤسسة عقابية سواء في نفسه أو في أسرته مادياً ومعنوياً، ومن ذلك الاضطرابات النفسية وفقدان الهيبة نتيجة فقدانه لشرفه واعتباره وتحطيم مستقبله، ومنها تصدع أسرته وتداعي علاقتها مع محظوظها سواء الدراسي أو المهني أو حتى مع الجوار، ومنها أيضاً استمراره أفالته بلا جهد في الكسب، فإذا أفرج عنه فقد شعره تجاه أسرته وقد يؤثر السجن حباً في العيش السهل بعيداً عن أعباء وتكليف الحياة¹.

ثم إن مأخذ السجن لا يقتصر على ما يحدث فيه من سلبيات خلال إقامة النزيل فيه، ولكنها تمتد معه حتى بعد خروجه منه، حيث يستتبع وصممه بالمسبوق قضائياً فتولاً ونفوراً في علاقاته بأفراد المجتمع، وهو ما يعرضه للفظ الاجتماعي وربما فقدان الوظيفة، وقد يصيبه بالإحباط والضياع مما يعقد من إعادة اندماجه، بل وقد يؤدي إلى احترافه الجريمة سيما بعد زوال الخوف من دخول السجن لديه².

ونشير الاستعانة بالجزاءات البديلة من عدمها يجب أن يخضع لمدى خطورة المتهم نفسه، وأن تعطى سلطة واسعة للقاضي في استبعاد عقوبة الحبس على المجرمين غير الخطرين الذين قد يفسدهم السجن أكثر مما يصلحهم.

¹ - حسن أبو غدة، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام*، (الكويت: مكتبة المنار، 1987)، ص 593-594.

² - عطية منها، *الآثار الاجتماعية للحبس قصیر المدة على المحكوم عليه وأسرته* (القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - قسم بحوث المعاملة الجنائية، 1999)، ص. 233.

3. التخفيف من تكدس السجون ومن نفقاتها الباهظة

أفادت بعض الدول¹ في المؤتمر الخامس للحد من الجريمة ومعاملة المجرمين، في معرض الحديث عن بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، أن سجونها صارت تغص بنزلائها وتزدحم بهم إلى حد معوق لعملية تناول كل نزيل بالمعالجة التي تتطلبها حالته، وأضاف بعضها الآخر أنه أصبح لزاماً البحث عن سبيل للحد من زحام هذه المؤسسات ومن عبء تكاليفها على خزانة الدولة، وذلك بتوسيعه السياسة الجنائية نحو أسلوب آخر لتقويم الجناة يكون أقل تكلفة من إيداعهم السجن.

ولا يخفى أن مشكلة الأعباء المادية المرتبطة على سلب حرية المحكوم عليهم، لا تتوقف عند تخصيص مبالغ طائلة لتنفيذ هذه العقوبة وتحقيق الهدف منها، بل تتجاوزها لترميم ما قد ينجر عنها بسبب غياب العائل وفقدان منصب العمل، فضلاً عن تعطيلها وإضاعتها الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها، لو أمكن عقابهم بصورة أخرى خلاف سلب حرية².

ثالثاً: بدائل الحبس في قانون العقوبات الجزائري

لقد دفعت المساوى السابقة جانباً من الفقه³ إلى المطالبة بإلغاء الحبس قصير المدة، والاستعاضة عنه ببدائل تجنب السلبيات المرتبطة عن تفيذه، غير أن كثيراً من

¹ يتعلق الأمر على الأخص بالشيلي، فنلندا، الفلبين والمملكة المتحدة. انظر: رمسيس بهنام، الكفاح ضد الجريمة (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996)، ص 222.

² أبو غدة، المرجع السابق، ص 593.

³ من أنصار هذا الرأي في الفقه العربي: رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، ط 3 (القاهرة: دار الفكر العربي، 1974)، ص 419؛ حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، ص 219.

التشريعات ما زالت تأخذ بهذه العقوبة ويرى الاتجاه الغالب في الفقه¹، أنه رغم العيوب التي تشوّب الحبس قصير المدة فمن الصعوبة بمكان التسليم بإلّاعانه، فهو لا يزال أكثر تحقيقاً لغرض الردع بالنسبة للذين يرتكبون جرائمهم نتيجة عدم احتياط أو عن طيش واستهان بحقوق الآخرين².

ولكن المؤيدین للإبقاء على الحبس قصير المدة يرون وجوب حصر تطبيقه في النطاق الذي يكون فيه ضروريًا، وإلا أستبعد وأستعيض عنه ببدائله، التي من أهمها:

1. العمل للنفع العام بدون أجر

إن عقوبة العمل لمصلحة المجتمع من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقاً وأكثرها فعالية للمحكوم عليه، حيث تستوجب على الجاني القيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات يحددها الحكم الصادر، الذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وطبيعة العمل الواجب القيام به، في ضوء خبراته ومهاراته الفنية وفي حدود قدراته البدنية والنفسية ومؤهلاته العلمية³.

¹ - منهم: دروس مكي، *الموجز في علم العقاب*، ط 2 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية - المطبعة الجهوية بقسنطينة، 2010)، ص 78 - 79؛ إسحاق إبراهيم منصور، *المرجع السابق*، ص 154؛ رمسيس بهنام، *المرجع السابق*، ص 222؛ فوزية عبد الستار، *مبادئ علم العقاب* (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992)، ص 35.

وهو ما ذهب إليه أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، حيث قرر أن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة غير ممكن التحقق عملياً، ولا سبيل إلى حل المشكلة على نحو واقعي إلا بالإقلال من حالات تطبيق العقوبة حيث لا يكون ثمة مقتضى لها. انظر: سليمان عبد النعم، *المرجع السابق*، ص 123.

² - سعداوي محمد صغير، *العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة* (الجزائر: دار الخلدونية، 2012)، ص 65.

³ - عبد الجود، *المرجع السابق*، ص 65.

وقد نصت على هذه الصورة من بدائل العقوبة السالبة للحرية المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، بقولها: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحسب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام". وتشترط مدة عقوبة العمل في حق القاصر إلى النصف، أي أنها يجب أن لا تقل عن عشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاثة ساعات، كما يجب أن يتبه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على الحكم بهذه العقوبة، فإنه تنفذ عليه عقوبة الحبس المحكوم بها عليه ابتداء.

وقد أورد المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام¹ كعقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس المنطوق بها، وإذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقفة النفاذ جزئيا، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام كذلك، وتلتزم الجهة القضائية بضرورة أخذ موافقة المحكوم عليه الصريحة والتنوية بذلك في الحكم، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه²، ولهذه العقوبة شروط يجب توافرها حتى يمكن إحلالها محل العقوبة الأصلية، وهي:

- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.
- أن يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الواقعة المجرمة.

¹ - انظر المادتين: 5 مكرر 2 و 5 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

² - تنص المادة 5 مكرر 3/1 من قانون العقوبات على أنه: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنوية بذلك في الحكم".

- أن لا يتجاوز الحد الأعلى الخاص للجريمة المرتكبة ثلاثة سنوات.

- أن لا تتجاوز العقوبة المنطق بها سنة حبسا.

لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صدور الحكم النهائي، ويتم تطبيقها تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى الفصل في الإشكالات الناجمة عنها كذلك، كما يمكنه وقف تفويتها لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.¹.

2. الغرامة الجزائية

لأهمية الدور الذي تقوم به الغرامة كعقوبة مالية بديلة عن سلب الحرية، فقد أخذت بها معظم التشريعات الجنائية الحديثة ومنها القانون الجزائري، وباستقراء نصوص العقوبات في مواد الجناح والمخالفات، يتضح أن المشرع الجزائري يقر عقوبة الحبس والغرامة على سبيل التخيير فيأغلب هذه الجرائم، وعليه يتمتع القاضي بحرية اختيار تامة في الحكم بالعقوبة التي يرتديها ملائمة من بين العقوبتين المقررتين أو الجمع بينهما، وإن كان المشرع يعطي الأولوية لعقوبة الغرامة خاصة في مواد المخالفات، حيث يقرها ابتداء ثم يجيز للقاضي الحكم بالحبس عند الاقتضاء.

أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس وحده، فإنه وتقاديا للحبس قصير المدة في حالة الاستفادة من الظروف المخففة، يمكن القاضي استبدالها بعقوبة الغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات بقولها: "إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجناح هي الحبس وأو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير

¹ - انظر: المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، والمنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 الذي يبين كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المسبوق قضائياً بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (02) والغرامة إلى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل على 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج.

فالغرامة عقوبة ذات جدوٍ عقابية وإصلاحية واقتصادية في ذات الوقت، فهي تحقق الردع بمفهوميه العام والخاص باقتطاعها لجزء من موارد الجاني المالية قسراً، كما تتحقق إصلاحه بالاكتفاء بتغريميه دون الزج به في السجن تقادياً لمساوئ الاختلاط بال مجرمين الخطرين، وأخيراً فهي تثري خزينة الدولة علامة على احتزال ما قد يتربّع من مصاريف لو تم تنفيذ عقوبة الحبس.¹

3. وقف تنفيذ عقوبة الحبس

يخول القانون الجزائري القاضي مكنة وقف تنفيذ عقوبة الحبس دون أن يحدد مدتها، وكذلك الغرامة مهما كان مقدارها، كما يجوز له عند حكمه بالحبس والغرامة معاً أن يأمر بوقف تنفيذ كلتا العقوبتين أو إحداهما دون الأخرى، وله أيضاً أن يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة دون جزئها الآخر²، كأن يقرر وقف تنفيذ نصف مدة الحبس أو ربع مبلغ الغرامة مثلاً، وإذا حدث أن أمضى المحكوم عليه مدة من الزمن في الحبس المؤقت قبل صدور الحكم عليه، فإن للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ المدة الباقي من العقوبة.

¹ - عبد الجود، المرجع السابق، ص 90.

² - انظر: المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويقضي قانون الإجراءات الجزائرية باستبعاد العقوبات الفرعية من الخضوع لسلطة القاضي في وقف التنفيذ، حتى في حالة إيقافه تنفيذ العقوبة الأصلية التي تتصل بها، وهو ما قررته المادة 595 بقولها: "لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات، كما لا يمتد أيضاً إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة"، وذلك لأن التدابير الاحترازية تستهدف حماية المجتمع من شخص غير مأمون، لذلك ليس من الحكمة الاندفاع في حسن الظن بمثل هذا الشخص، إلى حد إيقاف تنفيذ التدبير الواجب فرضه عليه، مما قد يعرض سلامة المجتمع إلى خطره.

وهناك جملة شروط يلتزم القاضي بوجوب التثبت من توافرها، عند ممارسة سلطته في وقف التنفيذ، يمكن إيجازها فيما يلي:

- قصر إمكانية وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الحبس في جرائم الجنح والمخالفات، أو الجنایات التي نزل القاضي بعقوبتها إلى الحبس.
- وقف التنفيذ امتياز مقرر لمصلحة طائفة من المجرمين المبتدئين وغير الخطرين، لتجنيبهم مضار العقوبة سيما الحبس في مؤسسة عقابية.
- وحتى يحكم القاضي بوقف التنفيذ، يجب أن يتوافر المحكوم عليه على صفات وظروف شخصية، تبعث على الاعقاد أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة، ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الصفات، إلا أن القضاء استقر على أنه لا بد منأخذها بعين الاعتبار.

ولا يسمح القانون الجزائري بفرض أي شرط على المحكوم عليه مقابل منحه وقف التنفيذ، وأنا أحبذ إعطاء القاضي سلطة تعليق هذه الرخصة على إصلاح ما

أحدثه من أضرار، لأن ذلك خير وسيلة لترضية المجنى عليه والمتضررين الآخرين، ولا سيما في الوقت الذي تأمر فيه المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، مما يضاعف من غل المجنى عليه ويزيد من حاجته إلى ما يشفى بعض هذا الغليل¹.

4. التوبیخ أو الإفراج المراقب عن الأحداث

التوبیخ القضائي الذي يمكن اعتباره عقوبة معنوية، لاقتصره على العنصر المعنوي للعقوبة دون عنصرها المادي، كان معروفا في القانون الروماني والقانون الكنسي ثم في القانون الفرنسي القديم، وقد جرى بحثه في المؤتمر العقابي الدولي المنعقد في باريس سنة 1895، الذي قرر أنه لا لزوم لإدخاله في التشريعات التي تأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة، لأن وقف التنفيذ يؤدي وظيفة التوبیخ القضائي على نحو أفضل².

ويبدو أن الرأي الغالب عند شراح القانون يؤيد الاستغناء بنظام وقف التنفيذ، دونما حاجة لأن يضم إليه نظام التوبیخ القضائي، وهذا الذي عليه القانون الجزائري فيما يتعلق بال مجرمين البالغين، غير أنه منح قاضي المخالفات سلطة تقديرية واسعة في إجراء التوبیخ القضائي للمجرمين الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر، وأوجب عليه الاكتفاء بالتوبیخ البسيط في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة، كما أجاز له بعد حكمه بتوبیخ الحدث وتنفيذ ذلك، أن يرسل الملف إلى قاضي

¹ - يرى الفقه فيري أنه لا يجب الأمر بوقف التنفيذ، ما لم يعوض المجنى عليهم والمتضررين الآخرين، ويزيد جارو فالو على ذلك اقتراحه تعليق وقف التنفيذ على رضاء المجنى عليه والمتضررين الآخرين من الجريمة. انظر: أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998)، ص 273.

- Mario CHIAVA RIO, *Les modes alternatifs de règlements des conflits en droit pénal*, Rev. Inter de droit comparé, fr.2- 1997(n° 48), p 430 .

² - أكرم نشأت، المرجع السابق، ص 309.

الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب¹. وكذلك في مورد الجناح إذا أثبتت المرافعات إدانة الحدث، يقوم قسم الأحداث بتوبيقه وتسليميه بعد ذلك لوالديه أو لوليته أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته، وإذا تعلق الأمر بقاضر تخلى عنه ذووه سلم لشخص جدير بالثقة، ويجوز فضلاً عن ذلك أن يؤمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنًا لا يجوز أن تتعدي تسعة عشرة سنة.².

ونظام الإفراج تحت المراقبة الذي خص به المشرع الجزائري غير البالغين فقط، غير نظام الإفراج المشروط الذي يسبق صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية ودخول السجن، بل هو أقرب لنظام الاختبار القضائي في القوانين الأنجلوسكسونية، ويراد به وضع الحدث تحت رقابة القضاء عن طريق مندوبيين سواء دائمين أو متقطعين، تباطء بهم مهمة مراقبة ظروفه المادية والأدبية وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ورعايته في محل إقامته بدلاً من إيداعه في إحدى الهيئات المذكورة في المادة 444 إجراءات جزائية، أو سلب حرية المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات.

رابعاً: استغناء الشريعة الإسلامية بالتخمير عن الإبدال

يقرر الفقه الإسلامي ثلاثة مجموعات من الجرائم، جرائم الحدود وتشتمل على عقوبات مقدرة شرعاً لا يزيد عليها ولا ينقص منها، وجرائم القصاص والدية وجراحتها القود في النفس وما دونها، أو الدية عند العفو أو في حال الخطأ، وهاتان المجموعتان

¹ - انظر : المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² - انظر : المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ليس الحبس من العقوبات المقررة لها، وأما المجموعة الثالثة وهي جرائم التعزير، فيفوض للقاضي أمر العقوبات فيها اختياراً وتقديرًا، مع مراعاة التنااسب بين الجريمة وعاقبتها، واعتبار حال الجاني وظروف الجريمة، ومدى استشرافها وما ترتب عنها من نتائج. إضافة إلى بعض جرائم الدم التي يسقط فيها القصاص بسبب العفو، حيث يكون التنازل عن الحق الخاص مقابل الديه، مع بقاء الحق العام قائماً وهو ما يستوفى على أساس التعزير، ومثل هذا العقاب التعزيري على جرائم الحدود التي تدرأ بالشبهات، حتى لا يفلت المتهم من العقاب كلياً.¹

والنظام القضائي في الإسلام من جهته يأخذ بكل الوسائل التي تحقق المصالح أو تدرأ المفاسد، ولا يمنع الاستفادة من الجزاء المستحدثة إذا حققت الغرض الشرعي ولم تتعارض مع مبادئ الشريعة، ويقرر أن الحبس عقوبة تعزيرية اختيارية، يلجأ إليها القاضي إذا غلب على ظنه أنها الأنسب لصلاح المخطئ وردعه عن تصرفه، ويعتبر إيقاعها مع وجود البديل المناسب حيفاً في حق الجاني، والبدل قد يكون تشغيل المحكوم عليه أو اقطاعه من ذمته المالية لفائدة بيت مال المسلمين، وقد يكون عقوبة بدنية أو تغريباً، كما يمكن أن يكون البديل معنوياً كالتوبيخ والهجر والتشهير.²

فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم فداء من عجز عن الافتداء بالمال من أسرى بدر المحبوبين لديه، أن يعلم عشرة من أبناء الأنصار الكتابة مقابل الإفراج

¹ - ابن تيمية أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1) المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 91(1418هـ)، ص 91.

² - محمد عبد الله ولد محمدن، "الإجراءات البديلة عن الحبس"، كتاب مؤتمر القضاء والعدالة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (العدد الأول - 2005)، ص 3-4.
منشور على شبكة الانترنت، موقع: http://www.4shared.com/get/Yd3thGhb/__.html

عنه¹، وقد ورد في حاشية ابن عابدين في أحكام السجناء: "أنه يؤذن لهم بالكسب والعمل خارج السجن لئلا تبقى طاقتهم معطلة، ولئلا يشعروا بالفراغ الخظير، ولئلا يحرم المجتمع من أي جهد يؤدي لمزيد من الإنتاج، وأن عائلة السجين لا يجوز أن تحرم من المورد".²

أما التعزير بأخذ المال أو ما يعرف في القوانين الوضعية بالغرامة الجنائية، فإنني - رغم الخلاف الفقهي حول مشروعيتها - أرى أنها من السياسة الشرعية المتروكة لاجتهداد ولاة الأمر³، ولا يوجد نص شرعي صريح في منعها، وأن العقاب بها كثيراً ما يكون مجدياً، لأن الإنسان جبل على حب المال والرغبة في حيازته وتملكه، كما قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًا جَمًا﴾ [الجر: 20]، ومن الضوابط المتمشية مع روح الشريعة الإسلامية أن يراعى في تحديد الغرامة دخل المحكوم عليه، وأن تذهب إلى خزينة الدولة حيث تصرف في المنافع العامة.

وتعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية المفضلة في الشريعة الإسلامية، فهي من أكثر الحلول سهولة وسرعة في التطبيق، وأكثرها ردعًا للمجرمين الخطرين

¹ - ابن كثير عماد الدين إسماعيل أبو الفداء، البداية والنهاية، ط١، تحقيق: علي شيري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1988)، 397/3. وقد أخر أحمد في مسنده عن ابن عباس أنه قال: "كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة..." حديث رقم: 2162.

² - نسرين عبد الحميد نبي، المرجع السابق، ص 45.

³ - أما ما استشهد به المانعون للتعزير بأخذ المال، مثل حديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا من ي دماءهم وأموالهم إلا بحقها..." فالعقوبة المالية داخلة تحت (إلا بحقها)، وكذلك حديث: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"، فنصوص الشريعة ومقاصدها تقطع بأن هذا وأمثاله حكم عام تستثنى منه حالات عديدة يثبت معها حق شرعي في المال أو الدم، كالحدود والقصاص والنفقات الواجبة ... وغيرها. انظر تفصيل ذلك ومناقشة آلة المانعين والرد عليها: ماجد أبو رخية وأخرون، مسائل في الفقه المقارن، ط(الأردن: دار النفائس، 1999)، ص 293. وكذلك: ابن القيم، المرجع السابق، ص 339-344.

الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، كما أنها لا يترتب عليها أضرار كالتي تحصل بسبب الحبس، سواء للمحكوم عليه أو لأسرته أو ما تتکده الدولة من نفقات باهظة جراء قضاء فترة العقوبة، كما أن الجلد عقوبة فاصرة على المذنب لا تتعداه إلى غيره من الأبراء كالزوجة والأولاد، ولا ينتج عنها مضاعفات غير مرغوبة كالمفاسد الكثيرة الناتجة عن السجن.¹

ويمكن القاضي أيضاً أن يلجأ إلى الإجراءات ذات الطابع المعنوي كالنصح والتوبیخ والتهديد، أو الهجر والتشهير، فالنصح هو تذکر الشخص بحقيقة ما وقع منه، وتتبيهه أنه كان ينبغي أن لا يقع منه مثله، فيتذکر إن كان ناسياً ويتعلم إن كان جاهلاً، فينتبه إلى الخطأ الذي أقدم عليه.

أما التوبیخ فيه لوم وتعنيف وعتاب، ويكون بزواجر الكلام مع النظر إلى الجاني بوجه عبوس، وترقى درجة التهديد عن درجة النصح والتوبیخ لما تتطوی عليه من التخویف والتوعید بالعقوبة، والنقریب الشدید للهجة مع استھجان السلوك المرتكب، على أن لا يتضمن ما يفید الحط من كرامة المتهم وإنسانیته.

وأما الهجر والتشهير فهما من الوسائل التي أثبت الواقع العملي فاعليتهما عند التطبيق، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه عاقب صبيغاً العراقي بالهجر بسبب أسئلته المتکلفة عن متشابه القرآن، فصربه مرة بعد مرة، ثم أذن له إلى أرضه وأمر أن لا يجالسه أحد، فكان إذا جاء الناس تفرقوا عنه، وظل كذلك حتى كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه بحسن توبته، فكتب إليه عمر أن يخلی بينه وبين

¹ - عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (القاهرة: مكتبة دار التراث، 2003)، 597/1 وما بعدها.

الناس¹، وأنه أمر بتسويف وجه شاهد الزور وإركابه على دابة مقلوبة²، ولا يخفى ما في ذلك من تعريض له لسخط المجتمع وفقدان الثقة فيه.

ولهذا النوع من البدائل أثر زجري بالغ الأهمية لدى فئة المتهمين غير الخطرين، لا سيما ذوي الم هيئات والذين ارتكبوا الجرم عن طريق الخطأ، وكذلك الذين تدل سيرتهم الذاتية على حسن سلوكهم، ويرى فيهم القاضي الصلاح ودلائل الخير والبعد عن الجريمة والانحراف.

ومن البدائل التي عرفتها الشريعة الإسلامية وكان لها قصب السبق فيها، البدائل المجتمعية وبدائل الدعوى العمومية الموازية لبدائل العقوبات التقليدية³، حيث تشجع اللجوء إلى اعتماد آليات العدالة الرضائية أو التصالحية، مما يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا المنظورة، وهذا الذي عناه نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم بقوله: "تعافوا الحدود فيما بينكم، مما بلغني من حد فقد وجب"⁴، وقد حث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على الصلح لأنه أبراً للصدر وأقل للحباب، قائلاً:

¹ - أخرجه الدارمي في السنن، باب من هاب الفتيا وكره التتطيع والتندع، الأثر رقم: 153.

- وابن وضاح في البدع، قصة صبيغ العراقي، الأثر رقم: 146.

آخرجه: عبد الرزاق في المصنف، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، الأثر رقم: 14889².

- ابن تيمية، المرجع السابق، ص 92.

³ - وهو ما أصبحت تتدادي به الأبحاث الحديثة في السياسة الجنائية. انظر في ذلك:

- Serge PORTELLI, Les alternatives à la prison, Rev. Pouvoirs.fr, 4- 2010 (n° 135), p23.

⁴ - أخرجه: أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، حديث رقم: 3865.

- والنمسائي في السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، حديث رقم: 4802.

- والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، حديث رقم: 8269، بحنة عبارة "فيما"، وقال حديث حسن.

ربوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس^١، خاصة إذا شابت الخصومة شبهة أو اعترتها قرابة، بينما القوانين الوضعية لم تعرف هذه الأساليب إلا حديثا، والقانون الجزائري لا يزال يقتصرها على الشق المدني فقط.

الخاتمة

بعد استعراضي لبدائل الحبس قصير المدة في القانون الجزائري، وبيان العقوبات الاختيارية التي يمكن للقاضي الاستعاضة بها عن سلب حرية المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية، يمكن إيجاز النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

- إن مشكلة الحبس قصير المدة التي يعيشها القانون الوضعي، أساسها حصره - شبه الكلي - العقاب في سلب الحرية فقط، علاوة على ميل القضاة للحكم بحدتها الأدنى.
- اعتماد الشريعة الإسلامية لنظام العقوبات التقويضية في جرائم التعازير جنبها، مساوى الحبس الذي لا تلجأ إليه إلا كملاد آخر.
- اتفاق التشريعين على ضرورة وجود العقوبات السالبة للحرية وحتى قصيرة المدة منها، واستمرار العمل بها، على أن يتم حصرها فيما تقتضيه حماية المجتمع ويضمن إصلاح الجاني وردعه.
- وجوب استخدام المزيد من البدائل لعقوبة الحبس قصير المدة في القانون الجزائري، وتوسيع العمل بها من خلال: الانفتاح على تجارب القانون المقارن،

^١ - أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا، الأثر رقم: 14801.

- وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في الصلح بين الخصوم، الأثر رقم: 22437.

والحلول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

- تنويع العقوبات المقررة لجرائم الجنح والمخالفات، وتقويض القاضي ملائمة العقوبة لظروف الجريمة ولاعتبارات مقتفيها الشخصية حسب كل حالة على حدة.

وفي ضوء هذه النتائج أرى إضافة التوصيات الآتية:

- تعزيز الدور الوقائي من الجريمة في المجتمع، من خلال الاهتمام بتربية الفرد وتنشئته على الأخلاق الفاضلة والسلوك القويم.
- تفعيل دور المجتمع المدني، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لضمان حماية دائمة للمجتمع من التردي في وهاد الجريمة، وإيجاد نوع من التعاون بين هيئاته والقائمين على مكافحة الإجرام.
- الاهتمام بالرسائل والبحوث العلمية، وخاصة الميدانية منها، واعتماد نتائجها في صياغة إستراتيجية متكاملة، لمناهضة الجريمة والحد من آثارها.

قائمة المصادر والمراجع

1. أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام" (الجزائر: موف للنشر، 2011).
 2. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998).
 3. إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ط 3 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006).
 4. دروس مكي، الموجز في علم العقاب، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية - المطبعة الجهوية بقسنطينة، 2010).
 5. حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ط 1 (الكويت: مكتبة المنار، 1987).
 6. حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991).
 7. ابن كثير عماد الدين إسماعيل أبو الفداء، البداية والنهاية، تح على شيري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1988).
 8. ماجد أبو رحمة وأخرون، مسائل في الفقه المقارن، ط 3 (الأردن: دار النفاث، 1999).
 9. الطليباري زين الدين أحمد بن عبد العزيز المغربي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهماز الدين، ط 1، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجاني (بيروت: دار ابن حزم، 2004).
 10. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب (مصر: المطبعة الأبيدية، 1403هـ).
 11. نسرين عبد الحميد نبي، السجون في ميزان العدالة والقانون (إسكندرية: منشأة المعرف، 2008).
 12. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي (إسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001).
 13. سعادي محمد صغير، العقوبة وبيانها في سياسة الجنائية المعاصرة (الجزائر: دار الخطوبية، 2012).
 14. عادل عبادي علي عبد الججاد، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبيانها، (الجيزة: الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2006).
 15. عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث، 2003).
 16. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (القاهرة: مكتبة دار التراث، 2003).
 17. عطية منها، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته (القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - قسم بحوث المعاملة الجنائية، 1999).
 18. فوزية عبد السنوار، مبادئ علم العقاب (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992).
 19. ابن فرجون برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين اليعمرى، تبصرة الحكم في أصول الأقضية والأحكام، ط 1، تعليق: الشيخ جمال مرعشلى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995).
 20. ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني على مختصر الخرقى، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994).
 21. ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر الزرعى، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، تحقيق: عصام فارس الرستانى (بيروت: دار الجيل، 1998).
 22. رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1974).
 23. الوطى شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993).
 24. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999).
 25. ابن تيمية أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد السلام، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعي والرعاية، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ).
- المقالات العلمية**
1. محمد عبد الله ولد محمدن، "الإجراءات البديلة عن الحبس"، كتاب مؤتمر القضاة والعدالة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (العدد الأول - 2005).
 2. صفاء أوتاني، "العمل المنفعية العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 (العدد الثاني - 2009).
 3. Mario CHIARAVIO, Les modes alternatifs de règlements des conflits en droit pénal, Rev. Inter de droit comparé.fr, 2- 1997(n° 48).
 4. Serge PORTELLI, Les alternatives à la prison, Rev. Pouvoirs.fr, 4- 2010 (n° 135).

الموقع الإلكتروني

1. <http://www.moheet.com/newsPrint.aspx>
2. <http://www.sonnaonline.com>
3. <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>